بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ محافظ بغداد ــ إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي مهند زهير شكر .

المميز عليه ــ حميد عيدان درويش / وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) / إضافة لوظيفته بأن المدعى عليه (المميز) إضافة لوظيفته قد عزله من الوظيفة كونه كان مدير ناحية الفحامة بموجب الامر الديواني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ والذي يحمل العدد (٤٦) وتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ مستنداً بذلك الى قرار اللجنة التحقيقية المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٧ وقد تظلم من قرار العزل لدى المدعى عليه بموجب التظلم المرقم (٦٨٠) في ٢٠٠٩/٩/١٧ بواسطة قائمقام قضاء المحمودية التي رفعت التظلم إلى محافظ بغداد بالكتاب المرقم ٢٢٠١ في ٢٠٠٩/٩/١٧ ولم يبت بالتظلم ، فاقام المدعي الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية أصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ وبعدد اضبارة ٤/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي بإلغاء الامر الديواني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ وإعادة المدعي الى منصبه السابق كمدير ناحية

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

الفحامة وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور فقد طعن به تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٣/٢٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعى عليه (المميز) محافظ بغداد إضافة لوظيفته كان قد شكل لجنة بالأمر الإداري المرقم ٥٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩ والذي يحمل العدد ١٧٨٩٤ في ٢٠٠٩/٨/٩ للتحقيق مع مدير ناحية الفحامة عن سرقة المولدات الأربعة المجهزة لمنطقة حي المهدي في الشعب . وقد أوصت اللجنة التحقيقية بقرارها المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٧ المصادق عليه من قبل المحافظ في ٢٠٠٩/٩/٨ بتوجيه عقوبة العزل إلى مدير ناحية الفحامة لتسببه بإهدار المال العام . وقد اصدر محافظ بغداد / إضافة لوظيفته الامر الديواني المرقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ الذي يحمل العدد (٤٦) في ٢٠٠٩/٩/١٣ بعزل حميد عيدان درويش مدير ناحية الفحامة من منصبه . وحيث ان المحافظ لا يملك صلاحية عزل مدير الناحية لان المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل جاءت خالية من هذه الصلاحية ، وان هذه الصلاحية من اختصاص مجلس الناحية حيث تنص الفقرة (ثالثاً/٢) من المادة (١٢) من القانون المذكور بأن يختص مجلس الناحية بـ(إقالة مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناءاً على طلب خمس عدد الأعضاء او القائمقام

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

للأسباب المذكورة في المادة (٧) الفقرة ــ ثامناً) . كما تنص المادة (٥١) منه على ان (كل امر فيه اعفاء او إقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب للشخص المعني) . وحيث ان مجلس الناحية لم يمارس صلاحيته القانونية ولم يجر استجواب مدير ناحية الفحامة (المميز عليه) قبل عزله لذلك كان قرار العزل الصادر من المحافظ مخالف للقانون وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٦/١٣ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني